



المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي
في دورته 124

الرياض، المملكة العربية السعودية، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

2	اعتماد جدول الأعمال
3	تقرير عن فريق العمل المشترك بين المؤسسات المعني بالسياحة والعمل المناخي ولجنة الجدلة والتميز
3	(الوثيقة CE/124/3)
4	الاتجاهات الحالية للسياحة الدولية
5	تنفيذ برنامج العمل العام للفترة 2024-2025
5	(الوثيقتان CE/124/4(b) rev.1 و CE/124/PBC30)
6	البند 4(ج)
6	الوضع المالي للمنظمة
6	(الوثائق A/26/4(c) Add.1 و A/26/4(c) و CE/124/PBC30)
8	تقرير الموارد البشرية
8	(الوثيقة A/26/4(d))
9	مشروع برنامج العمل والموازنة للفترة 2026-2027
10	CE/DEC/8(CXXIV)
10	البند 4(و)
10	العضوية في المنظمة
15	تقرير بشأن أنشطة المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة
17	مُقرّح من الجمهورية الدومينيكية: مؤسسة قمة منظمة الأمم المتحدة للسياحة في أفريقيا
17	والقوة الأمريكية، وإنشاء آلية للتعاون بين بلدان الجنوب
18	إعلان الرياض حول مستقبل السياحة



CE/DEC/1(CXXIV)

البند 1
اعتماد جدول الأعمال
(الوثيقة CE/124/1 prov. rev.1)

إِنَّ المجلس التنفيذي،

يعتمد جدول أعمال دورته 124 كما هو مُقترح.



CE/DEC/2(CXXIV)

البند 3

تقرير عن فريق العمل المشترك بين المؤسسات المعني بالسياحة والعمل المناخي ولجنة الجدارة والتميز
(الوثيقة CE/124/3)

إنَّ المجلس التنفيذي،

بالإشارة إلى مقرره 12(CXXIII)،

وقد تدارس التقرير المتعلق بفريق العمل المشترك بين المؤسسات المعني بالسياحة والعمل المناخي ولجنة الجدارة والتميز،

1. يُحيط علمًا باختصاصات فريق العمل المشترك بين المؤسسات المعني بالسياحة والعمل المناخي الواردة في المرفق الأول من التقرير؛
2. كما يُحيط علمًا باختصاصات لجنة الجدارة والتميز الواردة في المرفق الثاني من التقرير.



CE/DEC/3(CXXIV)

البند 4(أ)
الاتجاهات الحالية للسياحة الدولية
(الوثيقة A/26/4(a))

إنَّ المجلس التنفيذي،

1. يُرَجِّب بالتقرير الذي قدّمه الأمين العام، وكذلك بالرصد المستمر الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للسياحة لمراقبة اتجاهات السياحة الدولية؛
2. ويطلب من الأمين العام مواصلة رصد الاتجاهات وإبلاغ الأعضاء بها، ويُرجِّب على وجه الخصوص بالتحديثات التي يُوقِّرها كلٌّ من بارومتر السياحة العالمية ولوحة بيانات منظمة الأمم المتحدة للسياحة.

CE/DEC/4(CXXIV)

البند 4(ب)

تنفيذ برنامج العمل العام للفترة 2024-2025
(الوثيقتان CE/124/PBC30 و CE/124/4(b) rev.1)

إِنَّ المجلس التنفيذي،

وقد نظّر في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العام للمنظمة للفترة 2024-2025 خلال الفترة من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر 2025،

1. يُحيط علماً بالأنشطة المنفّذة والإنجازات الرئيسية التي تحقّقت خلال هذه الفترة؛
2. يُرحّب بإدراج السياحة كأحد القطاعات الرئيسية في المؤتمر الثلاثين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (كوب 30)، الذي سيُعقد في بيليم، البرازيل، في تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛
3. يأنن باستخدام اسم منظمة الأمم المتحدة للسياحة وشعارها، على النحو المُدرج في المرفق الأول للوثيقة CE/124/4(b) rev.1؛
4. يُوافق على اختصاصات اللجنة الفنية المعنية بالمدونة الدولية لحماية السياح، على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CE/124/4(b) rev.1.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة البرنامج والميزانية (CE/124/PBC30)،

5. يُؤيّد الاقتراح المُقدّم من المملكة العربية السعودية بشأن مهمة المنظمة في مجال إحصاءات السياحة؛
 6. يُقدّم التالي إلى الجمعية العامة للموافقة عليها كجزء من مشروع برنامج العمل للفترة 2026-2027 بالصيغة التالية:
- "بالإشارة إلى الفقرتين 11 و 13 من المقرر (CXXIII)3 في ما يتعلّق بمهمة المنظمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال إحصاءات السياحة،

"تُشجّع بقوّة الأمين العام على تعزيز موارد المنظمة في مجال إحصاءات السياحة، واتّخاذ التدابير اللازمة أو جمع المساهمات الطوعية اللازمة، بهدف: (1) إعادة تأكيد مكانة المنظمة كمصدر عالمي موثوق لإحصاءات السياحة الدقيقة والشاملة والآنية، (2) تحديث التوصيات الدولية لإحصاءات السياحة وحسابات السياحة الفرعية بالتنسيق الوثيق مع المجتمع الإحصائي الدولي، و(3) دعم الدول الأعضاء في إنتاج بيانات سياحية عالية الجودة وقابلة للمقارنة، ونشرها واستخدامها على نحو فعّال، بما في ذلك قياس استدامة السياحة، وفقاً لمهمة المنظمة في الأمم المتحدة؛"



CE/DEC/5(CXXIV)

البند 4(ج)

الوضع المالي للمنظمة

(الوثائق A/26/4(c) Add.1 و A/26/4(c) و CE/124/PBC30)

إِنَّ المجلس التنفيذي،

وقد تدارس التقارير،

1. يُحيط علمًا مع التقدير بالمعلومات الوافية الواردة في الوثيقة A/26/4(c)، وأجزائها المختلفة ومرفقاتها، وتقرير لجنة البرنامج والميزانية
(CE/124/PBC30)؛

أولاً. إغلاق البيانات المالية المراجعة للفترة المالية الرابعة والعشرين (2022-2023)

2. يُتقرر بمقرره CE/DEC/4(CXXIII) الذي يطلب من الجمعية العامة التصديق على مقرري المجلس التنفيذي CE/DEC/4(CXIX) و CE/DEC/4(CXXI) بشأن إقرار البيانات المالية المراجعة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للسنتين 2022 و 2023 على التوالي؛

3. يطلب من الجمعية العامة أن تُقر التقرير المالي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للسنتين المنتهيتين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 2023 على التوالي، وكذلك البيانات المالية المراجعة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للفترة المالية الرابعة والعشرين (2022-2023)، والرصيد النقدي في الميزانية العادية ووضع صندوق رأس المال المتداول لنفس الفترة؛

ثانياً. التقرير المالي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة عن الفترة المنتهية في 30 أيلول/سبتمبر 2025

4. يُقر التالي، كما ورد:

(أ) الاعتمادات المُنفقة للميزانية العادية في 30 أيلول/سبتمبر 2025 (انظر A/26/4(c) Add.1)، مع الإشارة إلى أنه من أصل مناصب الموظفين المُعتمدة في الميزانية العادية والبالغ عددها 104، ثمة 24 منصبًا غير مُدرج في ميزانية فترة السنتين 2024-2025،

(ب) الخطة المُحدثة للإيرادات والنفقات للميزانية العادية للسنة المالية 2025 التي قدّمها الأمين العام في 30 أيلول/سبتمبر 2025 (انظر A/26/4(c) Add.1)، مع الأخذ في الاعتبار أن تحويلات الميزانية من فئات الموظفين إلى الفئات غير المرتبطة بالموظفين وبين الأقسام (البرامج) والأجزاء (البرامج الرئيسية) قد تكون ضرورية، ويأذن للأمين العام بإجراء هذه التحويلات إذا لزم الأمر في حدود الاعتمادات المقررة،

(ج) المساهمات الطوعية والعينية المُستلمة لتنفيذ المشاريع للفترة المنتهية في 30 أيلول/سبتمبر 2025 (انظر A/26/4(c) Add.1)، وكذلك التخصيص الاستثنائي للأرصدة غير المُنفقة من مشاريع المساهمة الطوعية المُجزأة والتي تبلغ قيمتها 10,700 يورو لمشروع آخر،

(د) ومشاريع التمويل المشترك مع منظّمة الأمم المتّحدة للسياحة ومساهمات الجهات المانحة وتكاليف دعم المشاريع وحركات مشاريع المبادرات للفترة المنتهية في 30 أيلول/سبتمبر 2025 (انظر A/26/4(c) Add.1)؛

5. يُحيط علماً مع الارتياح بتقديم البيان المرحلي المؤقت غير المُراجع للوضع المالي لمنظّمة الأمم المتّحدة للسياحة في 30 أيلول/سبتمبر 2025 وبيان الأداء المالي لمنظّمة الأمم المتّحدة للسياحة للفترة المنتهية في 30 أيلول/سبتمبر 2025 (انظر A/26/4(c) Add.1)؛

6. يُهنئ الأمين العام على المساهمات الطوعية التي تمّ تحصيلها للفترة المنتهية في 30 أيلول/سبتمبر 2025؛

7. يشكر الأعضاء الذين بذلوا الجهود اللازمة للوفاء بالتزاماتهم المالية، ويحثّ الأعضاء الذين لم يفوا بعد بالتزاماتهم المالية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتسديد اشتراكاتهم عن عام 2025، ويُذكر الأعضاء بتسديد اشتراكاتهم في غضون الأجل التي تنصّ عليها المادة 7(2) من النظام المالي؛

8. يُؤيّد النهج الاستباقي الذي يتّبعه الأمين العام لتسوية الاشتراكات عن السنة الجارية والاشتراكات المتأخّرة من أجل المساهمة في برنامج عمل المنظّمة؛

الجزء الثالث. انتخاب مُراجع الحسابات الخارجي للفترة 2026-2027

9. يوصي بأن تُعيّن الجمعية العامة إسبانيا بصفة المُراجع الخارجي للحسابات للفترة 2026-2027 من أجل إجراء المراجعة الخارجية للبيانات المالية لمنظّمة الأمم المتّحدة للسياحة للسنتين المنتهيتين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.



CE/DEC/6(CXXIV)

البند 4(د)
تقرير الموارد البشرية
(الوثيقة A/26/4(d))

إنَّ المجلس التنفيذي،

وقد اطلع على تقرير الموارد البشرية A/26/4(d)،

1. يُحيط علمًا بالمعلومات الواردة في تقرير الموارد البشرية؛
2. يُوافق على مُقترح ترقية وظيفة رئيس قسم الأخلاقيات والثقافة والمسؤولية الاجتماعية من الرتبة ف.4 إلى الرتبة ف.5؛
3. يحثُّ بَهْوةِ الدول الأعضاء على 3 تقديم الترشيحات للانضمام إلى لجنة معاشات موظفي منظمة الأمم المتحدة للفترة 2026-2027 ليتمَّ التعيين من قِبَل الجمعية العامة؛
4. يُحيط علمًا بأنشطة جمعية موظفي منظمة الأمم المتحدة للسياحة، وأولوياتها وهواجسها وتوصياتها الواردة في تقريرها للفترة من آذار/مارس 2024 إلى أيلول/سبتمبر 2025؛
5. يُشجِّع الأمين العام على:

- (أ) دعم الحوار والتشاور المُنظَّم مع الموظفين، وتعزيز الانتقال التنظيمي السلس،
- (ب) تعزيز القيادة الأكثر توازنًا لضمان التوظيف العادل،
- (ج) التوصية بالتميز الواضح بين المشاريع المؤقتة والوظائف الدائمة الأساسية في المنظمة،
- (د) توفير خطة ملموسة لتعزيز تدريب الموظفين وتنمية مهاراتهم.

CE/DEC/7(CXXIV)

البند 4(هـ)

مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة 2026-2027
(الوثائق A/26/4(e) RC-1 و A/26/4(e) و CE/124/PBC30)

إلى المجلس التنفيذي،

بالإشارة إلى مقرريه (CXXIII) 3 و (CXXIII) 4،

وقد نظّر في تقارير الأمين العام بشأن مشروع برنامج العمل للفترة 2026-2027، الوثيقة A/26/4(e)، والتقارير المتعلقة بالمبادرات الرئيسية،

1. يشكر الأمين العام على عملية التشاور الشاملة مع الأعضاء لإعداد مشروع برنامج العمل والميزانية؛
2. يدعو أعضاء منظمة الأمم المتحدة للسياحة وشركاءها إلى الانضمام إلى المبادرات الرئيسية، على أساس طوعي، من أجل تعزيز برنامج عمل المنظمة بشكل أكبر.

وقد نظّر في مشروع الميزانية للفترة 2026-2027 (الوثيقة A/26/4(e) II)،

3. يُحيط علمًا مع الارتياح والامتنان بتقديم المعلومات التفصيلية والتحليل القائم على الأدلة بشأن السيناريوهات المختلفة لمشروع الميزانية العادية للفترة 2026-2027؛

وبعد أن أُطلع على تقرير لجنة البرنامج والميزانية (CE/124/PBC30)،

وبعد التصويت،

4. يُوافق على مشروع الميزانية العادية للمنظمة للفترة 2026-2027، وفقًا للسيناريو ج الذي يتضمّن زيادة بنسبة 2% في الاشتراكات المقررة، بمبلغ إجمالي قدره 34,193,000 يورو (16,923,000 يورو في عام 2026 و 17,270,000 يورو في عام 2027) ويأذن للأمين العام بتنفيذه على النحو المقترح وفقًا للمبالغ المحصّلة؛

5. يُوافق أيضًا على توفير إيرادات الميزانية المعتمدة للسنتين المقبلتين، وفقًا للسيناريو ج، من اشتراكات الأعضاء الفاعلين والمشاركين بمبالغ تقريبية قدرها 14,902,000 يورو لعام 2026 و 15,225,000 يورو لعام 2027، على أن تتمّ تغطية الرصيد المُراد تمويله من اشتراكات الأعضاء المنتسبين، مع التعديلات اللازمة الناتجة عن أيّ تغييرات في عدد الأعضاء المنتسبين، ومصادر التمويل الأخرى المقترحة في هذه الوثيقة؛

6. يُوافق على جدول الاشتراكات المقترح للفترة 2026-2027 وفقًا للسيناريو ج (المرفق 1.3)؛

7. يُهنئ الأمين العام على تحقيق زيادة بنسبة 241% في المساهمات الطوعية على مدى السنوات الماضية، لتصل إلى 11,350,641 يورو لعام 2024، وذلك استنادًا إلى جهود الحشد والتوسع الاستراتيجية والناجحة للموارد؛

8. ويُؤيد كذلك اقتراح الأمين العام بشأن الاشتراكات المقررة للأعضاء المنتسبين وفقًا للسيناريو ج، بما في ذلك اعتماداتها، وإيقاف الاستقطاعات لأعضاء محددين (أعضاء تدكوال)، وتخصيص رسوم طلبات الأعضاء المنتسبين الجدد التي سيتمّ تنفيذها في 1 كانون الثاني/يناير 2026 (المرفق 1.13).



CE/DEC/8(CXXIV)

البند 4(و)

العضوية في المنظمة

(الوثائق 1 rev. A/26/6(a) و 2 rev. A/26/6(b) و CE/124/CMAM/8)

إِنَّ المجلس التنفيذي،

وقد تدارس التقرير حول وضع العضوية في المنظمة (الأعضاء الفاعلون والأعضاء المشاركون) والتقرير الصادر عن الاجتماع الثامن للجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب،

1. يأخذ علماً بطلب سانت كيتس ونيفس بالانضمام إلى المنظمة.
2. يُقرّر قبول الكيانات التي أوصت بها اللجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب في التقرير CMAM/8/2025 بصفة مؤقتة كأعضاء منتسبين، بانتظار التصديق من جانب الجمعية العامة؛
- وبعد دراسة التقرير الوارد في الوثيقة A/26/6(b) rev.2 الذي أحاله الأمين العام والذي يتضمن معلومات مُحدّثة عن الأعضاء الخاضعين لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي،
3. يُوافق على خطط السداد التي قدّمها الأعضاء الفاعلون بروندي وإثيوبيا وموريتانيا؛
4. يوصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) اتخاذ قرار بمواصلة تطبيق إجراء تعليق الحقوق والامتيازات المنصوص عليه في المادة 34 من النظام الأساسي وفقاً للفقرة 1(أ) و(ب) من القرار A/RES/217(VII) و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على الأعضاء المُدرَجين في المرفق II.A، إذا لم يتوصّلوا إلى اتفاق مع الأمين العام بشأن خطة لسداد متأخراتهم؛

(ب) اتخاذ قرار، في ضوء التزامهم بخطة السداد المتفق عليها خلال الفترة المرجعية لهذه الوثيقة، بتجديد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي و/أو المادة 34 من النظام الأساسي، للأعضاء الفاعلين كمبوديا والعراق وقيرغيزستان وملاي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وغامبيا وتركمانستان وأوروغواي وفنزويلا؛

(ج) التصديق على خطط السداد المُقدّمة ومنح إعفاء مؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي والمادة 34 من النظام الأساسي للعضوين الفاعلين سيراليون والجمهورية العربية السورية، كما أقرّها المجلس التنفيذي في دورتيه 122 و 121 على التوالي، وكذلك لبروندي وإثيوبيا وموريتانيا، كما أقرّت أعلاه؛

(د) أخذ العلم بالرسالة الرسمية الواردة من ليبيريا، العضو الفاعل، والتي تُقدّم مبررات للظروف الخارجة عن سيطرة البلد والتي منعتة من الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المنظمة، مع الإعراب عن التقدير حيال استعداد ليبيريا لتسوية متأخراتها من خلال خطة سداد مناسبة؛

(هـ) منح ليبيريا إعفاء مؤقتًا من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي والمادة 34 من النظام الأساسي، وفقًا لقرار الجمعية العامة (A/RES/162(VI)، مع التوضيح بأن هذه الأحكام سيُعاد تطبيقها على ليبيريا إذا لم تُقدّم خطة سداد لتسوية متأخراتها بحلول 31 آذار/مارس 2026؛

(و) اتخاذ قرار أيضًا بشأن الإبقاء على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي للعضو الفاعل أوغندا، وكذلك للعضو المنتسب رابطة السفر والتجارة للمغامرات، مع التوضيح بأن هذه الأحكام سيُعاد تطبيقها على هذين العضوين إذا لم يمثلًا لخطط السداد الخاصة بهما بحلول 1 نيسان/أبريل 2026؛

(ز) الملاحظة مع الارتياح بأن أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبوركينا فاسو، وغينيا الاستوائية، وليبيا، وباكستان، لم تعد خاضعة لأحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل و/أو المادة 34 من النظام الأساسي، لأنها خفضت اشتراكاتها المتأخرة جزئيًا أو كليًا؛

(ح) وضع الشروط التالية للأعضاء الذين يطلبون إعفاء مؤقتًا من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي، والذين يقترحون خطط سداد لتسوية متأخراتهم على أقساط: (أولاً) تسديد اشتراكاتهم للسنة الحالية قبل انعقاد دورة الجمعية العامة التي يجري فيها النظر في حالتهم، و(ثانيًا) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لتسوية المتأخرات؛

5. ويطلب إلى الأمين العام أن يُقدّم إلى الهيئات الإدارية تقريرًا عن تطبيق قرارات الجمعية بشأن هذه المسائل وامتنال الأعضاء للاتفاقات المُبرّمة بهدف الإبقاء، بحسب مقتضى الحال، على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي أو إعادة تطبيق تلك الأحكام عليها إذا لم تفّ بالتزاماتها.



CE/DEC/9(CXXIV)

البند 5

تقرير بشأن المكاتب الإقليمية والمواضيعية
(الوثيقة A/26/8 rev.1)

إلى المجلس التنفيذي،

إذ يُشير إلى مقرراته [6\(CXXI\)](#) و [6\(CXXII\)](#) و [7\(CXXIII\)](#)،

وقد نظّر في التقرير المتعلّق بحالة المكاتب الإقليمية والمواضيعية والتقرير النهائي لفريق العمل (A/26/8 rev.1)،

1. يشكر أعضاء فريق العمل ورئيسه ونائب الرئيس والأمانة على العمل العام الذي قاموا به ويأخذ علمًا بأنشطته بشأن مراجعة الإطار القانوني والتشغيلي لمكاتب منظمة الأمم المتحدة للسياحة؛
2. يُوافق على التقرير مع التوصية بشأن الإطار القانوني والتشغيلي لمكاتب منظمة الأمم المتحدة للسياحة، الذي أعدّه فريق العمل المعني بتحسين الإطار القانوني والتشغيلي بشأن اختيار المكاتب الإقليمية والمواضيعية وإنشائها، ويُقدّمه إلى الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة من أجل النظر فيه؛
3. يُوافق أيضًا على الإطار القانوني والتشغيلي المُنتج بشأن اختيار المكاتب الإقليمية والمواضيعية وإنشائها، ويُقدّمه إلى الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة من أجل الموافقة عليه؛
4. يُعتبر أنّ مهمة فريق العمل قد أُنجِزت؛
5. يُشجّع حكومة المغرب على استكمال جميع الإجراءات المتبقية اللازمة للسماح بدخول اتفاق البلد المضيف حيّز التنفيذ من أجل إنشاء المكتب المواضيعي للابتكار من أجل أفريقيا في الرباط؛
6. يُحيط علمًا بالاتفاق المُبرم بين منظمة الأمم المتحدة للسياحة وجمهورية أوروغواي الشرقية بشأن الوضع القانوني المؤقت لمرصد قانون السياحة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مونتيفيديو؛
7. يُحيط علمًا بالاتفاق المُبرم بين جمهورية أوزبكستان ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن إنشاء المكتب المواضيعي المعني بالسياحة على طريق الحرير في سمرقند؛
8. يُشجّع الأمانة على مواصلة العملية التشاورية والتفاوضية مع حكومة أوزبكستان بشأن المتطلبات المالية والإدارية لإنشاء المكتب المواضيعي المعني بالسياحة على طريق الحرير في سمرقند وفقًا للإطار القانوني والتشغيلي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها (XXIV)740؛
9. يُرحّب باقتراح حكومة الصين بإنشاء مكتب إقليمي في شنغهاي وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الإطار القانوني والتشغيلي لإنشاء المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها (XXIV)740؛

10. يُحيط علمًا بالتعليقات الواردة إلى الأمانة من أعضاء لجنة شرق آسيا والمحيط الهادئ ولجنة جنوب آسيا؛
11. يُوافق على اقتراح حكومة الصين ويوصي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بالموافقة على إنشاء مكتب إقليمي في شنغهاي رهناً بإجراء مزيد من المناقشات في الاجتماعات المشتركة للجنة شرق آسيا والمحيط الهادئ ولجنة جنوب آسيا، بشأن أدوار المكتب الإقليمي في الصين ومكتب الدعم الإقليمي في اليابان، حيث أن طلب الصين يتوافق مع الإطار القانوني والتشغيلي لمكاتب منظمة الأمم المتحدة للسياحة؛
12. يطلب من الأمين العام أن يُقدّم إليه تقريرًا عن نتائج هذه المناقشات؛
13. يوصي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بالموافقة، كتدبير مؤقت، على الترتيبات بين وكالة السياحة اليابانية ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن الإطار القانوني والتشغيلي لمكتب الدعم الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ؛
14. يطلب من الأمانة أن تُقدّم إليه تقريرًا عن المفاوضات مع حكومة اليابان في عملية إصلاح مكتب الدعم الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وفقًا للشروط والمعايير المطبّقة على الكيانات من الفئة الأولى عملاً بالتقويض الممنوح من الجمعية العامة في قرارها 656(XXI) بهدف الدمج بشكل كامل في الإطار القانوني والمؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة.



CE/DEC/10(CXXIV)

البند 6

تعيين البلدان المضيفة ليوم السياحة العالمي للعامين 2026 و2027
(الوثيقة A/26/13)

إلى المجلس التنفيذي،

وقد نظّر في التقرير الذي قدّمه الأمين العام بشأن الاحتفال بيوم السياحة العالمي في العامين 2024 و2025؛

1. يُعرب عن امتنانه لحكومتَي جورجيا وماليزيا لاستضافتهما للاحتفالات الرسمية بيوم السياحة العالمي للعامين 2024 و2025 على التوالي؛

وقد أخذَ علماً بالبلدان المضيفة التي اقترحتها اللجنة الإقليمية للقارة الأمريكية واللجنة الإقليمية لأفريقيا والمواضيع التي اقترحتها الدورة 123 للمجلس التنفيذي بموجب المقرر 10(CXXIII) بشأن الاحتفالين المقبلين بيوم السياحة العالمي،

وإنّه يُذكّر بأنّ الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة احتفال بيوم السياحة العالمي مُطالبة باستيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي المُعتمد بموجب القرار (XXI) 662،

2. يوصي الجمعية العامة بتعيين البلدان التالية لاستضافة الاحتفالات الرسمية بيوم السياحة العالمي في عامَي 2026 و2027، مع المواضيع التالية:

2026: السلفادور، "الأجنحة الرقمية والذكاء الاصطناعي لإعادة تصميم السياحة"

2027: كابو فيردي، "تحويل السياحة من خلال التعليم".



CE/DEC/11(CXXIV)

البند 7

تقرير بشأن أنشطة المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة
(الوثيقة A/26/9)

إلى المجلس التنفيذي،

وبعد أن استعرض مسودة التقرير بشأن أنشطته إلى الجمعية العامة،

يقرر تقديمه إلى الدورة 26 للجمعية العامة ضمن الوثيقة A/26/9.



CE/DEC/12(CXXIV)

البند 8

مقترح من الجمهورية الدومينيكية: مؤسسة قمة منظمة الأمم المتحدة للسياحة في أفريقيا
والقارة الأمريكية، وإنشاء آلية للتعاون بين بلدان الجنوب
(الوثيقة A/26/15 rev.2)

إنَّ المجلس التنفيذي،

وقد نظّر في المقترح،

1. يُوافق على المقترح المقدم من الجمهورية الدومينيكية بشأن مؤسسة قمة منظمة الأمم المتحدة للسياحة في أفريقيا والقارة الأمريكية وإنشاء آلية للتعاون بين بلدان الجنوب؛
2. يُقدّمه إلى الجمعية العامة من أجل الموافقة عليه.



CE/DEC/13(CXXIV)

البند 9

إعلان الرياض حول مستقبل السياحة
(الوثيقة A/26/17 rev.1)

إنَّ المجلس التنفيذي،

وقد نظَّر في التقرير المتعلِّق بإعلان الرياض حول مستقبل السياحة،

1. يُحيط علمًا بإعلان الرياض حول مستقبل السياحة، وخاصةً التوجيهات الواردة فيه بشأن تفعيل تقرير تأثير الذكاء الاصطناعي على السياحة ودليل التوصيات؛ وإعداد إطار أو مؤتمر عالمي للنضج في مجال الذكاء الاصطناعي والسياحة؛ واعتماد الدول الأعضاء واستخدامها لتقرير تأثير الذكاء الاصطناعي على السياحة ودليل التوصيات؛ وإعداد خارطة طريق استراتيجية بشأن مستقبل السياحة؛
2. يُحيط علمًا بالتحفظات التي أعربت عنها الأرجنتين بشأن فقرات الإعلان المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛
3. يُقرِّر إعلان الرياض حول مستقبل السياحة لاعتماده من قِبَل الجمعية العامة؛
4. يُلحِظ أنَّ خارطة الطريق الاستراتيجية بشأن مستقبل السياحة غير مُدرَّجة في الميزانية العادية لفترة السنتين 2026-2027، وأنَّ إعدادها مرهون بتلقّي موارد من خارج الميزانية؛
5. يوصي الجمعية العامة بدعوة الأعضاء إلى المساهمة بموارد مالية وعينية لتمويل إعداد خارطة الطريق الاستراتيجية بشأن مستقبل السياحة.